عصبة ومن ذوي الارحام عند عدمهم كما سيأتي في كتاب النكاح ان شاء الله
وجاز اجارة امه فقط دون المذكورين لانها تملك اتلاف منافعه بغير عوض
بان تستخدمه ولا يملكه هؤلاء وهذه رواية الجامع الصغير وفي شرح الطحاوي
الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم الى وصي وصيه فان مات الاب
ولم يوص الى احد فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان
لم يكن فالقاضي ومن نصبه ولهؤلاء كلهم ولاية الاجارة بالمعروف في مال الصغير
والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال جميعاً وفي المنقولات والعقارات
جميعاً فان كان بيعهم واجارتهم بمثل القيمة او بما قل بمقدار ما يتغابن الناس فيه
جاز والا فلا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا يجيز له حال العقد
وكذلك استيجارهم للصغير وشراؤهم له ان كان على المعروف جاز على الصغير
والصغيرة وان كان اكثر قدر ما لا يتغابن الناس فذ عليهم ولا يجوز عليهما
واذا ادرك الصغير والصغيرة في مدة الاجارة قبل انقضاء المدة فان كانت
الاجارة على النفس فله الخيار ان شاء ابطل الاجارة وان شاء امضاها وان
كانت على املاكه فلا خيار له وفي فوائد صاحب المحيط اذا اجر الاب او الجد
او القاضي الصغير في عمل من الاعمال قيل انما يجوز اذا كانت الاجارة باجر المثل
حتى اذا اجره احدهم باقل منه لم يجز والصحيح انه يجوز الاجارة ولو بالاقل
وذكر شمس الائمة في كتاب الوكالة للاب ان يعير ولده الصغير وليس له ان
يعير ماله قال وتأويله اذا كان ذلك في تعلم الحرفة بان دفعه الى استاذ
ليعلمه الحرفة ويخدم استاذه اما اذا كان بخلاف ذلك فلا يجوز كذا في

الفصول

الفصول العمادية وجاز بيع العصير من متخذه خمراً لان المعصية لا تقوم
بعينه بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح من اهل الفتنة كما مر وجاز حمل
خمر ذمي باجر خلافاً لهما لا اي لا يجوز اجارة بيت بالاعصار وبقرانا
ليتخذ بيت نار للمجوس او كنيسة او بيعة لليهود والنصارى او يباع فيه
الخمر وانما قال بقرانا اذ قد نقل عن ابي حنيفة انه جوز ما ذكر في السواد
لكن قالوا مراده سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة وانما في سواد
بلادنا فاعلام الاسلام فيها ظاهرة فلا يمكنون فيها ايضاً وهو الصحيح كذا في
الكافي وجاز بيع بناء بيوت مكة بالاجماع لانها ملك من بناها الا يرى ان من
بنى على الارض الوقف جاز بيعه فهذا كذلك واختلف في بيع ارضها جوزه ابو
يوسف ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وجاز تقييد العبد
احترازاً عن الاباق والتمرد بخلاف الغل اي جعل الغل في عنق العبد حيث لم
يجز لانه عادة الظلمة وفي القنية لا بأس بوضع الراية يعني الغلة في عنق
العبد في زماننا لغلبة الاباق خصوصاً في الهنود وجاز قبول هدية تاجر او
اجابة دعوته واستعارة دابته والقياس ان لا يجوز الكل لانه تبرع
والعبد ليس من اهله لكن جوز في الشيء اليسير للضرورة استحساناً لانه
لا يجد بداً منه كالضيافة ليتجمع اليه المجاهزون ويجلب قلوب العاملين فكان
من ضروريات التجارة ومن ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته وكره كسوته
ثوباً واهداؤه للفقير لانتفاء الضرورة وكره استخدام الخصي لان فيه تحريض
الناس على الخصاء ولانه لا يعري عن مخالطة النساء وكره اقراض بقال دراهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)